

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ١٩ ديسمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ٢٨٥  
( تابع )



## اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٠ لسنة ٢٠٢١

### رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى مذكرة اللجنة القانونية باللجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى التفويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٨ باعتماد ونشر لوائح الهيئات الرياضية ؛

**قرر:**

### ( المادة الأولى )

تطبيق لائحة الاتحادات البارالمبية الصادرة بالقرار رقم ٢١ لسنة ٢٠١٧ والمنشور

بالوقائع المصرية العدد ١٨٥ (تابع) بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٧ لتكون هى لائحة النظام

الأساسى للاتحاد المصرى لرياضات اللاعبين ذوى الشلل الدماغى .

### ( المادة الثانية )

يُنشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالى لتاريخ النشر .

تحريراً فى ١٨/١٠/٢٠٢١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٤ - ٢٠٢١/١٢/١٩ - ٢٠٢١/٢٥٥٤٩